



الأمانة

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

International Cooperation and Assistance Division

S/228/2000

5 December 2000

ARABIC

Original: ENGLISH

مذكرة من الأمانة

دعم مشاريع البحوث في المجالات الوثيقة

الصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية

١- مقدمة

١-١ تواصل المنظمة تقديم دعمها لمشاريع البحوث الصغيرة النطاق في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الأعضاء في المنظمة، وذلك في إطار برنامجها للتعاون الدولي لبناء القدرات في مجال تسخير الكيمياء للأغراض السلمية. ويتمثل الشرط المسبق لتقديم مثل هذا الدعم في وجوب اتساق البحوث مع نص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية وروحها أي يجب أن تسهل هذه البحوث تطوير وتسخير الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تكون أهداف مشروع البحث المقترح وثيقة الصلة بهدف أو أهداف التنمية في الدولة العضو المعنية وأن ترمي كذلك إلى تحقيق التنمية المستدامة بشكل عام. وستعتبر مشاريع البحوث التي تضم عناصر مشجعة على التعاون بين دول الجنوب، أو التي تعزز علاقات قائمة من هذا القبيل، جديرة بالدعم بشكل خاص.

٢-١ وتود الأمانة إعلام الدول الأعضاء بالشروط التي تطبقها لمنح الدعم المالي لمشاريع البحوث. كما تدعو الأمانة الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتها لكي تتمكن من مواصلة تطوير هذا البرنامج.

٢- البحوث في سياق اتفاقية الأسلحة الكيميائية

١-٢ يعترف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بالبحوث بوصفها من الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية كما جاء في الفقرة الفرعية ٩ (أ) من المادة الثانية. وهناك تعاريف مختلفة للبحث، فهو يُعرّف بأنه "الاستقصاء العلمي الرامي إلى اكتشاف معلومات جديدة أو ابتكار منتجات

وتكنولوجيات جديدة أو تحسينها"^١ ، كما يُعرّف بأنه "الاستقصاء والدراسة المنهجيان للمواد والموارد وما إلى ذلك، بغية إثبات حقائق والتوصل إلى استنتاجات جديدة"^٢، ويُعرّف أيضا بأنه "محاولة اكتشاف حقائق جديدة أو مقارنة حقائق سابقة وما إلى ذلك، عن طريق الدراسة العلمية لموضوع ما أو عن طريق الاستقصاء الحاسم الأهمية"^٣.

٢-٢ وتعترف المادة الحادية عشرة من الاتفاقية اعترافا صريحا بأهمية البحث العلمي والتكنولوجي في مجال الكيمياء في تحقيق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف. وتتص على حق الدول الأطراف في القيام، فرديا أو جماعيا، بالأبحاث في مجال المواد الكيميائية (الفقرة الفرعية ٢(أ)) وفي المساهمة في أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العملية والتقنية المتعلقة بتطوير وتسخير الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية (الفقرة الفرعية ٢(ب)). كما تشمل الفقرة ٢ من المادة العاشرة البحوث (لأغراض الحماية من الأسلحة الكيميائية) بوصفها حقا من حقوق الدول الأطراف التي يجب ألا يعرقلها تنفيذ الاتفاقية.

٣-٢ واعترافا بما سبق واستنادا إلى برنامج المنظمة وميزانياتها لعام ٢٠٠٠ ولعام ٢٠٠١، رصدت شعبة التعاون الدولي والمساعدة اعتمادات لتمويل عدد محدود من مشاريع البحوث في الدول الأعضاء وذلك في إطار برنامجها لبناء القدرات اللازمة لتسخير الكيمياء للأغراض السلمية. وستُعطى الأفضلية لاقتراحات المشاريع التي تقدمها البلدان النامية. ومن المقرر استعمال نحو ٣٥% من مجموع الميزانية المخصصة لبناء القدرات من أجل تسخير الكيمياء للأغراض السلمية بغية استخدامه لمنح من هذا النوع في مجال البحث.

٤-٢ وفيما يلي مجالات البحوث التي يمكن أن تتلقى منحة من المنظمة للتنمية وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى^٣:

(أ) التكنولوجيات اللازمة لتدمير المواد الكيميائية السامة بطريقة مأمونة وسليمة بيئيا؛

(ب) الإدارة المتعلقة بتداول المواد الكيميائية السامة واستعمالها؛

(ج) تطوير أساليب التحليل وتقنيات الاعتماد الخاصة بالمواد الكيميائية السامة؛

١ قاموس كولنز للغة الإنكليزية (١٩٩٣)

٢ قاموس أوكسفورد للغة الإنكليزية (١٩٩٦)

٣ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، الفقرة الفرعية ٢(ج) من المادة الحادية عشرة.

- (د) تقنيات وأساليب التحقق ذات الصلة بالاتفاقية؛
- (هـ) العلاج الطبي وإجراءات الوقاية من التعرض للمواد الكيميائية السامة؛
- (و) بدائل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛
- (ز) تقييم مخاطر المواد الكيميائية السامة.
- وستستعرض الأمانة هذه القائمة بشكل منتظم؛ وتُشجّع الدول الأعضاء على إرسال أي تعليقات و/أو اقتراحات بهذا الخصوص إلى شعبة التعاون الدولي والمساعدة.

٣-٣ معايير الانتقاء

١-٣ ينبغي لمشروع البحث، إذا أُريد أخذه في الاعتبار ليحصل على دعم المنظمة، أن يكون موجها نحو حل المشاكل وأن يكون ملائما بصورة مباشرة للدولة العضو المعنية وأن يهدف إلى تحقيق نتائج علمية تسهم بشكل عملي في تنمية الدولة العضو. وعلى كل مقدم طلب أن يبين جدارة المشروع العلمية وعلاقته الواضحة بأولويات الدولة العضو (أي يجب أن تقره السلطة الوطنية وأن يكون متسقا مع الأهداف المحددة في السمات الوطنية للدولة العضو فيما يتعلق بالإدارة المأمونة للمواد الكيميائية، إن كان منطبقا). وتشمل العوامل الأخرى التي ستؤخذ في الاعتبار، توفر الموارد في الميزانية وضرورة تطبيق التوزيع الجغرافي العادل للمشاريع الموافق عليها. ولن تمول الأمانة إلا البحوث الجارية في مؤسسات أو في مختبرات معترف بها في الدول الأعضاء. أما الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص، فلن يكونوا مؤهلين للحصول على التمويل.

٢-٣ وفيما يلي معايير الانتقاء:

- (أ) ينبغي أن يكون المشروع موجها نحو حل المشكلات وأن يكون ملائما بصورة مباشرة للدولة العضو المعنية؛
- (ب) ينبغي أن يمكن المشروع أفرقة البحث المستقلة من التوصل إلى نتائج علمية قابلة للنشر وأن يسهم عمليا، عند تنفيذه، في تنمية الدولة العضو المعنية؛
- (ج) ينبغي أن يسهم المشروع في تعزيز برامج البحوث المستدامة. وستعطى الأولوية للمشاريع المتعددة التخصصات التي تشمل تسخير الكيمياء والاختصاصات الأخرى لحل مشكلة (مشكلات) قيد الدراسة.

٣-٣ وسيقوم المدير العام بتشكيل لجنة لاستعراض كل المشاريع المقترحة والمعروضة وبتخاذ قرار بشأن المشاريع التي تستحق التمويل بموجب البرنامج. وستتكون اللجنة، التي سيقودها

مدير شعبة التعاون الدولي والمساعدة، من خمسة أعضاء على الأقل يجري انتقاؤهم من بين مسؤولي الأمانة وأعضاء المجلس الاستشاري العلمي وأفرقتة العاملة المؤقتة. وستكون مدة عمل أعضاء اللجنة سنتين. وللجنة أن تلتزم مشورة خبراء معروفين من خارج المنظمة والمجلس الاستشاري العلمي، عند الاقتضاء، على أن يكونوا من الدول الأعضاء. وسيقوم المدير العام بالموافقة على اختصاصات اللجنة.

٤-٣ وستحدد اللجنة أمورا منها ما إذا كان البحث المقترح يفي بأهداف البرنامج، وما إذا كان المشروع جديرا من الناحية العلمية بما يكفي لتبرير تمويله، وما إذا كانت الموارد المتاحة تسمح بتقديم منحة لمشروع البحث.

٤-٤ إجراءات التمويل

١-٤ يمكن أن تقدم المنظمة التمويل اللازم لمشاريع البحوث إما وحدها أو بالاشتراك مع منظمة مانحة/ممولة أخرى.

٢-٤ يتعين على جميع مقدمي طلبات الحصول على التمويل المباشر من المنظمة أن يملؤوا الاستمارة (المرفقة طيا) وأن يرسلوها إلى الهيئة الوطنية في الدولة العضو. ويطلب من الهيئة الوطنية أن تبين دعمها للاقتراح وأن تؤكد، على وجه الخصوص، أن مشروع البحث المقترح يتماشى مع الأهداف والأولويات الوطنية في مجال تسخير الكيمياء للأغراض السلمية. ويطلب من الهيئة الوطنية أيضا أن ترسل الاستمارة المملوءة إلى الأمانة.

٣-٤ تجتمع لجنة الاستعراض مرتين في السنة لدراسة الاقتراحات المقدمة. وينبغي تقديم هذه الاقتراحات إلى الأمانة بحلول ١ أيار/مايو أو ١ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي لكي تتاح دراستها خلال اجتماعي الاستعراض المذكورين.

٤-٤ فيما يخص المشاريع التي تشترك في تمويلها منظمة أخرى، لن تنتظر الأمانة إلا في المشاريع التي سبق أن استعرضت للتأكد من جدارتها العلمية ودققت ووافقت عليها المنظمة المشتركة في التمويل. وستطبق الأمانة أيضا معايير الانتقاء المحددة في الفقرة الفرعية ٣-٢ أعلاه إلى جانب الفحص الذي تكون قد أجرته المنظمة المشتركة في التمويل.

٥-٤ تُصرف كل منحة مخصصة للبحث على ثلاثة أقساط، القسط الأول عند بدء المشروع والثاني في منتصف فترة المشروع والأخير عند إنجاز المشروع واستلام التقرير النهائي والبيان المالي بالمصروفات.

٦-٤ لا يجوز استعمال المنح لاحتياز معدات أو أجهزة بحثية أو لأي شكل آخر من أشكال الاستثمار.

٥- التقارير

١-٥ يتعين على متلقي منحة مخصصة للبحث أن يقدم إلى الأمانة، في تاريخ محدد مسبقاً، تقريراً في منتصف فترة المشروع يلخص فيه النتائج التي تم التوصل إليها حتى ذلك الحين. ويعتبر تقديم هذا التقرير شرطاً مسبقاً لتحويل القسط الثاني من المنحة.

٢-٥ ينتظر من متلقي المنحة أن يقدم، عند إنجاز مشروع البحث، تقريراً علمياً نهائياً إلى الأمانة يشرح فيه موضوع البحث والنتائج التي تم التوصل إليها موضحاً بالوثائق المنهجية المتبعة ومبيناً كيف أسهم البحث في تحقيق الأهداف الإنمائية للدولة العضو.

٣-٥ ينتظر من متلقي المنحة أيضاً أن يقدم بياناً مالياً مفصلاً عند إنجاز مشروع البحث.

٦- مخصصات الميزانية

١-٦ سترصد الأمانة، اعتباراً من عام ٢٠٠١، نحو ٣٥% من المخصصات لبناء القدرات، لدعم مشاريع البحوث. وسيحتفظ بنحو ٦٠% من هذه المخصصات للمشاريع التي تمول بالاشتراك مع منظمات أخرى، بينما ستستعمل النسبة المتبقية البالغة ٤٠% لدعم مشاريع البحوث التي تمولها المنظمة مباشرة.

٢-٦ وفيما يخص مشاريع البحوث التي تشترك المنظمة في تمويلها مع منظمة أخرى، لن تنتظر الأمانة إلا في الاقتراحات التي سبق أن دققتها المنظمة المشتركة في التمويل ووافقت عليها. وما أن توافق الأمانة على مثل هذا المشروع، سيجري تحويل المبلغ إلى المنظمة المشتركة في التمويل لكي توزعه وفقاً لقواعدها ولوائحها.

٣-٦ وفيما يخص مشاريع البحوث التي تمولها المنظمة مباشرة، لن تأخذ الأمانة في اعتبارها إلا مقدمي الطلبات الذين ملؤوا استمارة الطلب المرفقة طياً وقدموها وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين ٢-٤ و ٣-٤ أعلاه. وستصرف الأمانة ٥٠% من المنحة عند الموافقة على المشروع و ٢٥% منها في منتصف فترة المشروع، عند استلام التقرير الخاص بنصف الفترة، وتحويل المبلغ المتبقي، أي ٢٥%، عند إنجاز المشروع بشكل مرض وتقديم تقرير البحث النهائي والبيان المالي النهائي.

٧- حقوق الملكية الفكرية

لن يمس تمويل المنظمة لمشاريع البحوث أياً من حقوق الملكية الفكرية التي قد يكتسبها الباحث (الباحثون) عند ابتكار منتج من المنتجات. وتقع على مؤسسة البحث التي تتلقى المنحة مسؤولية اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لحماية هذه الحقوق. وستنشر نتائج كل البحوث التي حصلت على الدعم في إطار هذا البرنامج في المؤلفات المتاحة للجمهور.

٨- إجراءات تقديم الطلبات

١-٨ يمكن تقديم طلبات التمويل إلى شعبة التعاون الدولي والمساعدة في أي وقت، علماً بأن الأمانة لن تستعرض هذه الطلبات إلا مرتين في السنة. وستنظر لجنة الاستعراض في الطلبات الواردة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١ أيار/مايو من أي سنة وتتخذ قراراً بشأن دعمها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه. وتخضع الطلبات التي ترد لاحقاً، ولكن قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر، لاستعراض ثانٍ ويتخذ قرار بشأنها في أجل أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر. وستكون كل القرارات التي تتخذها لجنة الاستعراض نهائية.

٢-٨ ويمكن للباحثين في مؤسسات معترف بها أن يقدموا طلباتهم للحصول على تمويل مباشر من المنظمة عن طريق الهيئة الوطنية في بلدانهم باستعمال الاستمارة المرفقة. وينبغي إرسال الطلبات إلى شعبة التعاون الدولي والمساعدة في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على العنوان التالي: International Cooperation and Assistance Division, OPCW, Johan de Wittlaan 32, NL-2517 JR The Hague, The Netherlands

٣-٨ وستنظر الأمانة، مرتين في السنة، في طلبات التمويل المشترك مع المنظمات المهتمة استناداً إلى طلبات التمويل الواردة والتي سبق أن وافقت عليها المنظمة المشتركة في التمويل^٤.

٤-٨ ويمكن الحصول على معلومات إضافية من فرع التعاون الدولي في شعبة التعاون الدولي والمساعدة في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على العنوان التالي: International Cooperation and Assistance Division, OPCW, Johan de Wittlaan 32, NL-2517 JR The Hague, The Netherlands. Tel: 31-(0)70-416 3300, Fax 31-(0)70-306 3535, e-mail: webmaster@opcw.org.

⁴ تشترك الأمانة حالياً في التمويل مع المؤسسة العالمية للعلوم، وهي منظمة غير حكومية مقرها استوكهولم، بالسويد، تدعم الباحثين من البلدان النامية في مجالات مثل كيمياء المنتجات الطبيعية التطبيقية. وتقوم الأمانة حالياً باستطلاع إمكانية إقامة روابط مع مؤسسات أخرى قد تؤدي إلى الاشتراك في تمويل مشاريع البحوث.

الملحق (بالإنكليزية فقط):

Support for research projects in areas relevant to the Chemical Weapons Convention:
Applicant Form (دعم مشاريع البحوث في المجالات ذات الصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية:
استمارة الطلب)

Annex

**Support for research projects
in areas relevant to the Chemical Weapons Convention**

APPLICATION FORM

- (i) This form is to be used to apply for direct OPCW support. Before completing the form, please read the guidelines presented in S/228/2000 to confirm your eligibility for support under the programme.
- (ii) Applications will be considered by the review committee twice each year, and should be submitted by 1 May or 1 November, respectively.
- (iii) The primary applicant should complete sections 1-13 of this form, and send it to either the respective **National Authority** or the **government representative accredited to the OPCW** in The Hague, with a request to complete section 14.
- (iv) The National Authority, or the government representative accredited to the OPCW, should then submit the completed form to the International Cooperation and Assistance Division, OPCW, Johan de Wittlaan 32, NL-2517 JR The Hague, the Netherlands.

1. Applicant

(To be completed by primary applicant; please underline the name under which you publish)

1.1 Name

1.2 Nationality

1.3 Date of birth

1.4 Gender: Male Female

1.5 Name and address of institution or laboratory

.....
.....
.....
.....
.....

1.6 Telephone no.

1.7 Fax no.

1.8 E-mail address

2. Institution *(Please attach the most recent annual report or equivalent)*

2.1 Name of institution

2.2 Type of institution:

university research institute commercial company

2.3 State whether the institution is supported by:

government private funding both

2.4 Total number of employees at institution: full time: part time:

2.5 Total number of staff engaged in research: full time: part time:

3. Proposed research project (summary)

3.1 Title of project

3.2 Summary of project

4. Personnel resources

(Please list all contributors to the proposed project, stating names, affiliations (if different from the institution named above), and attach a short CV for each one)

5. Research experience and publications

5.1 Describe your relevant experience related to the proposed research project

5.2 List the titles of relevant scientific publications (but do not attach copies)

5.3 Indicate (describe if necessary) any ongoing scientific work at your institution related to the proposed research project

6. Proposed research project (in detail)

6.1 Title

6.1 Background to the research project

6.3 Problem to be addressed

6.4 Present status of scientific knowledge (*Please cite relevant literature*)

6.5 Objectives of the research project (*State scientific hypothesis and expected outputs*)

7. Relevance of the proposed project

7.1 Indicate the relevance of the proposed research project to your country; its development goal

7.2 Indicate the relevance of the proposed research project to the Chemical Weapons Convention

8. Data analysis

8.1 Would data analysis be part of your project? Yes No

8.2 If yes, please give details (*Indicate statistical methods and/or software to be used*)

9. Research plan (*Describe in detail*)

10. Relevant scientific contacts

(Indicate relevant contacts you have already established, giving names, affiliations, and fields of specialisation)

11. Facilities, chemicals and equipment available for the research project

12. Budget *(Please specify and give justifications)*

13. Signatures

(i) Primary applicant

(ii) Head of institution

.....

.....

Name:

Name:

Date:

Date:

14. Comments by National Authority

Signed:

Name: Date:

--- 0 ---